المجلد الرابع – العدد (3) الجزء (1) ربيع الأول 1446 هـ سبتمبر 2024 ، ردمد: 8797 - 1658

مجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية

University of Tabuk Journal for Humanities and Social Sciences

دورية علمية محكمة
تصدر عن جامعة تبوك
(ربع سنوية)

هيئة التحرير

أ. د. عبدالقادر الحميري
(رئيس هيئة التحرير) (مناهج وطرق تدريس العلوم) (جامعة تبوك)

أ. د. هنادي بنت حسين القحطاني
(مدير التحرير) (جامعة تبوك) (التربية الخاصة)

أ.د/ إمام محمد عبد الفتاح الإمام
(جامعة الفيوم) (علم اللغة)

ا.د. محمد بن حسين نصار
(الجامعة الاردنية) (الفنون البصرية)

أ. د. محمد بن سعيد العمري
(جامعة الملك سعود) (إدارة الأعمال)

أ. د. محمد بن سعيد الغامدي
(جامعة الملك عبد العزيز) (علم الاجتماع)

أ. د. علي بن حسن القرني
(جامعة تبوك) (الإدارة التربوية)

أ. د. عفراء بنت صالح عبد الرحمن الشيبان
(جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) (اللغة الإنجليزية)

أ. د. جميلة بنت حمود البلوي
(جامعة تبوك) (أصول التربية)

أ.د . دعاء محمد ابراهيم بدران
(جامعة تبوك) (كلية الشريعة والقانون)

د. موسى بن عقيلي الشيخي
(جامعة تبوك) (الدراسات الإسلامية)

د. عطا لله بن عوده العطوي
(جامعة تبوك) (المناهج وطرق التدريس)

أ. عيد مبارك الحربي
(جامعة تبوك) (سكرتير التحرير)

التدقيق اللغوي

أ.د. محمد عطية
اللغة العربية

د. بلال العضايلة
اللغة الإنجليزية

التصميم والإخراج

م/ هنادي الجهني

مراسلـــة المجلة

مجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية

ص. ب. 4279، تبوك، 71491
المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني:
utjhss@ut.edu.sa

الموقع الإلكتروني:
https://www.ut.edu.sa/ar/Journal/

الهاتـــف:
0144563773
0144561411

الفاكـس:
0144561271

قواعد النشر

أولاً: القواعد العامة:

1. تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في العلوم الإنسانيةوالاجتماعية باللغتين العربية والإنجليزية.

2. تنشر المجلة البحوث التي تتوافر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي، مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب، وألا يكون البحث مستلاً من رسالة أو كتاب.

3. ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، تختارهم هيئة التحرير بشكل سري، وللمجلة أن تطلب إجراء تعديلات على البحث حسب رأي المحكمين قبل اعتماد النشر.

4. يُبلَّغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه.

5. في حالة نشر البحث يمنح الباحث (5) مستلات للبحث، ونسخة واحدة من المجلة ، ويحق للمجلة أن تكتفي بنشره إلكترونياً.

6. لا يجوز إعادة نشر أبحاث المجلة في أي مطبوعة أخرى إلا بإذن كتابي من رئيس التحرير.

7. يلزم إقرار الباحث عند تقديم بحثه للمجلة بأنه لم يسبق له نشره، ولا يحق له عند قبول بحثه للنشر أن ينشره في وعاء آخر.

8. يُقدِّم الباحث بحثه في موقع المجلة الإليكتروني ضمن أيقونة (انشر بحثك)، ويشترط في البحث المقدم أن يكون الملخص باللغتين العربية والإنجليزية ولا يزيد عن (200) كلمة.

9. يشترط كتابة (اسم الباحث كاملا باللغة العربية، واللغة الإنجليزية، الجنسية، السيرة الذاتية، بلد الإقامة، الدرجة العلمية، جهة العمل، التخصص العام، التخصص الدقيق، الكلمات المفتاحية للبحث، الجوال، الهاتف الثابت، الفاكس، الرمز البريدي، صندوق البريد، البريد الإلكتروني، السيرة الذاتية المختصرة) الموجودة في أيقونة (انشر بحثك) بموقع المجلة الإلكتروني.

10 لا يرد اسم الباحث، أو الباحثين، في متن البحث أو هوامشه أو قائمة مراجعه، صراحة، أو بأي إشارة تكشف عن هويته، أو هوياتهم، وتستعمل بدلاً من ذلك كلمة "الباحث" أو "الباحثين".

ثانيا: القواعد الفنية:

١ لا يتجاوز عدد كلمات البحث(١٠٠٠٠ آلاف كلمة متضمنة الملخصين العربي والإنجليزي والمراجع).

٢ يستعمل لمتن البحث العربي الخط (Traditional Arabic) مقاس (١٢).

٣ يستعمل لمتن البحث الإنجليزي الخط (Times New Roman) مقاس (١٤)، والعنوان الرئيسي مقاس (١٨) عريض، وكذلك الحاشية العربي خط (Lotus Linotype) مقاس (١٢)، والحاشية الإنجليزي خط (Times New Roman) مقاس (١٠).

٤ لا مسافة بين علامات الترقيم والكلمات التي تسبقها فالمسافة دائما بين علامات الترقيم والكلمات التي تليها، الا علامات الترقيم المزدوجة لحصر ما بينها مثل: القوسين () والشولتين "" والشرطتين--، فإنها تفصل بمسافة عما قبل الحصر بهما وعما بعده، ولكنها بلا مسافة عما يحصرانه بينهما.

٥ تكتب بيانات الباحث (الاسم، الرتبة العلمية، التخصص، المؤسسة التعليمية:(القسم، الكلية، الجامعة، عنوان المراسلة) باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة مستقلة.

٦ إرفاق نسخة من البحث بدون ذكر أي تلميحات لهوية الباحث وانتمائه الأكاديمي.

٧ يشار الى المرجع في المتن (في نهاية الاقتباس) بذكر اسم المؤلف الأخير (العائلة)، وسنة النشر ورقم الصفحة وفق المثال التالي: (الحامد، ١٤٣٥ هـ، ص ٥١)، وإذاكان هناك أكثر من مؤلفين للمصدر فيشار إليهم وفق المثال التالي: (الحامد وأخرون،١٤٣٥ هـ: ص٥١).ولا يقبل نظام ترقيم المراجع داخل المتن.

٨ يشار إلى الدوريات في المتن بنظام الاسم والتاريخ بين قوسين على مستوى السطر.

٩ تكتب الآيات القرآنية وفق رسم المصحف الإلكتروني لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بحجم (١٦)، بلون عادى غير مسود، وتتبع باسم السورة ورقم الآية.

١٠ يلي الملخص كلمات مفتاحية (Keywords) باللغتين العربية والإنجليزية تعبر عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسية التي تناولها، ولا يتجاوز عددها (٦) كلمات.

١١ كتابة مراجع البحث وتنسيقه بحسب نظام APA٧ .

١٢ يجب أن لا تزيد نسبة الاقتباس في البحث حسب برامج فحص الاقتباس الموثوقة عن ٣٠٪.

١٣ ترتب المراجع العربية في نهاية البحث ترتيباً هجائيا بقائمة مستقلة والمراجع الأجنبية بقائمة مستقلة أخرى أسفل منها ولا ترقم المراجع فى قائمة المراجع نهائيا.، وتكتب كافة المراجع التي استند عليها البحث.

١٤ إذا كان المرجع كتابا فيتبع فى توثيقه الآتى: اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول، كلاهما ببنط أسود، سنة النشر بين قوسين)، عنوان الكتاب ببنط مائل، الطبعة، مكان النشر، دار النشر.

١٥ إذا كان المرجع بحثا فيتبع فى توثيقه الآتى: اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول، (سنة النشر بين قوسين)، عنوان البحث كاملاً بين "شولتين"، اسم الدورية ببنط مائل، ورقم المجلد، رقم العدد بين قوسين، ثم صفحات البحث.

١٦ إذا كان المرجع رسالة علمية لم تطبع فيتبع فى توثيقه الآتى: اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول كلاهما ببينط أسود، عنوان الرسالة ببنط مائل، فدرجة الرسالة (رسالة ماجستير/ دكتوراه بين قوسين). فمكانها: البلد، القسم، الكلية، الجامعة، فالسنة).

١٧ إذا كان المرجع من الشبكة العنكبوتية فيتحرى دقة التوثيق.

١٨ مراجعة البحث لغوياً بحيث يكون خالياً من الأخطاء.

ثالثًا: إجراءات النشر:

- يرسل الباحث بحثه عبر موقع المجلة، وذلك بالضغط على "منصة التقديم"، ثم تعبئة النموذج واتباع الإجراءات المطلوبة، ويكون بصيغي (word و pdf)، ولا تقبل المجلة البحوث المطلوب نشرها عبر إيميل المجلة ولا بالبريد الورقي.

- يُعد إرسال الباحث بحثه عبر موقع المجلة الإلكتروني تعهداً من الباحث/الباحثين بأن البحث لم يسبق نشره، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في جهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه في المجلة.
تفحص هيئة تحرير المجلة البحث، وتقرر أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن نشره.

- تخضع جميع البحوث، بعد إجازتها من هيئة التحرير، للتحكيم العلمي على نحو سري.

- يرسل البحث إلى اثنين من المحكمين المختصين في موضوعه فإن اختلف رأيهما، أرسل إلى ثالث عند اقتضاء الأمر ليكون رأيه مرجحًا.
البحوث التي يشترط المحكمون إجراء تعديلات عليها تعاد لأصحابها لإجراء التعديلات، على أن تصل التعديلات من البحث إلى المجلة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إرسال التعديلات للباحث، ويكون ذلك عبر إيميل المجلة.

- عند قبول البحث للنشر، لا يجوز نشره في أي وعاء نشر آخر ورقي أو إليكتروني، دون إذن كتابي من رئيس هيئة التحرير
يبلغ صاحب البحث المعتذر عن نشره دون إبداء الأسباب.

البحث الأول
تعقبات العلامة الجلال المحلي في البدر الطالع على متن جمع الجوامع للعلامة السبكي: دراسة أصولية.
د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي 48-18

البحث الثاني
الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي [الشخصية الروبوتية] دراسة وصفية تحليلية مقارنة
د. أحمد محمد فتحي الخولي 75-50

البحث الثالث
نموذج مقترح في إطار التدريب المصغر المدعم بالفيديو لتحقيق التمكين الرقمي لدى الباحثين في مجال إدارة المراجع [منصة RefWorks إنموذجًا]
د. إيمان بنت فهد بن فايز الشريف 110-77

البحث الرابع
البنية العاملية لمقياس التجول العقلي لدى طالبة جامعة الباحة في ضوء بعض المتغيرات الديموجرافية
د. بندر حمدان أحمد الزهراني 139-112

البحث الخامس
النقائض الشعرية في حرب البسوس [دراسة تحليلية لنظرية الأفعال الكلامية]
د. رشا عبد الرؤف عبد الفتاح الحبيشي د. سعيد محمد عبد الله آل يزيد
أ. أشراف مسعود علي آل جليد القحطاني 164-141

البحث السادس
تحليلُ النصِ المتعلقِ بمسالة: تقليدِ مجهولِ الحالِ من كتابِ: رَوضةِ الناظرِ وجَنةِ المناظرِ لابنِ قدامة [رحمه الله]
د. رِضوان عبد الرب سيف السروري 185-166

البحث السابع
The Comprehension of English Adjective Order by Saudi EFL Learners
Dr. Salma Musleh Alqahtani 206-187

البحث الثامن
إصلاح ذات البين كبديل عن الدعاوى الجنائية في النظام السعودي: كيفية تحقيق التوازن بين المتهمين والضحايا
د. سمية طلال عبدالله الزهراني 226-208

البحث التاسع
أنماط التعلق الوجداني وعلاقتها بالإفصاح عن الذات لدى الأزواج في المجتمع السعودي
د. هدى عاصم خليفة
أ. شهرة عبد الرحمن الشهري 263-228

البحث العاشر
فاعلية إستراتيجية مثلث الاستماع في تنمية مهارات الاستماع اللازمة للتلاميذ الصف السادس الابتدائي في مستوى الفهم ومستوى التحليل
د. صالح بن عبدالله بن غرم الله الغامدي 288-265

البحث الحادي عشر
مسالك التركيب واندماج الأضية في عنوانات ديوان ظما أزرق لحوراء الهميلي مقاربة نقدية في ضوء النحو الإدراكي
أ.د. عبدالرحمن حسن البارقي 314-290

البحث الثاني عشر
مفردة [الأَشُدّ] ودلالاتها في السياق القرآني -دراسة تحليلية تفسيرية-
د. عبدالله بن خالد بن سعد الحسن 335-316

البحث الثالث عشر
التخطيط للتعاقب القيادي وعلاقته باستدامة رأس المال الفكري في الجامعات السعودية
أ.د. عبد الواحد بن سعود سعيد الزهراني 376-337

البحث الرابع عشر
Saudi SMEs' Non-Financial Performance Enhancement Model with Intangible Antecedents and Mediating Role during the Global Inflation of 2020-2023
Dr. Ali Homaid Al-Hajla 404-378

البحث الخامس عشر
النداءات الربانية لبني آدم في سورة الأعراف: دراسة موضوعية
د. عمر بن محمد بن عبدالله المديفر 427-406

البحث السادس عشر
التخريج بفعل الإمام -دراسة تأصيلية تطبيقية على فقه الحنابلة-
د. فاطمة بنت عبدالله البطاح 453-429

البحث السابع عشر
الغازات الطبية وأثرها في انتقاض الوضوء «دراسة فقهية»
د. فهد عبد العزيز حمد الوهيّب 471-455

البحث الثامن عشر
الدلالات العقَدية لنقوش الخوانم : دراسة تحليلية
د. فواز بن أحمد علي رضوان 490-473

البحث التاسع عشر
حالات إعفاء الناقل البحري من مسؤوليته في نقل البضائع [دراسة مقارنة]
د. محمد أحمد عبدالخالق سلام 514-492

البحث العشرون
تحليل الخطاب القانوني في المملكة العربية السعودية نظام الإجراءات الجزائية أنموذجًا
د. محمد بن حميدي بن حاسن المالكي..... 537-516

البحث الحادي والعشرون
مسائل الخلاف الصرفيّ في شرح الخزرجيّة لأبي العبّاس النقاوسيّ البجائيّ المغربيّ
د. محمود عبد العزيز عبد المعبود عبد الله..... 559-539

البحث الثاني والعشرون
المشترك اللفظي لألفاظ الشجاعة في لسان العرب، دراسة دلالية
د. مشعل بن عبدالله الهرف 576-561

البحث الثالث والعشرون
قائد قوات الجيش الصليبي [كندسطبل مملكة بيت المقدس الصليبية أنموذجا]
[٤٩١-٥٦٩هـ/١٠٩٨-١٢٩١م]
د. موضي سليمان الفهد الكريديس..... 600-578

البحث الرابع والعشرون
دور الرخصة المهنية في تنمية مهارات التدريس من وجهة نظر معلمي ومعلمات اللغة العربية للمرحلة المتوسطة في المملكة العربية السعودية
د. حنان ونيس عمير الربيع 625-602

البحث الخامس والعشرون
التأصيلُ اللغوي في كِتَابِ "النكَتِ فِي القُرآن" لِأَبِي الْحَسَنِ الْمُجَاشِعِي
د. عواد بن بايق الشمري 664-627

البحث السادس والعشرون
فاعلية برنامج تدريبي لتنمية الوعي الغذائي لدى الطلاب ذوي الإعاقة الفكري بالمرحلة الابتدائية بمنطقة الباحة
د. ناصر بن عطية عطوان الزهراني 692-666

البحث السابع والعشرون
متطلبات تطبيق عمليات إدارة الابتكارات لتعزيز مصادر التمويل بجامعة الملك خالد
د. نوره بنت يحيى الفيفي 717-694

البحث الثامن والعشرون
أدبيات الطعام في مقامات بديع الزمان الهمذاني [ت٣٩٨هـ]. [دراسة أنثروبولوجية وبلاغية]
د. هدى محمد إبراهيم قزع 744-719

البحث التاسع والعشرون
التفسير التحليلي لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَتَنزَلُ إِلا بِأَمْرِ رَبِكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُكَ نَسِيا﴾ [مريم: ٦٤] وبيان ما أشكل على العلماء فيها.
د. ياسر بن سعد بن راشد الشبرمي 759-746

البحث الثلاثون
Beliefs of English Language Instructors at Various Educational Stages on Teaching, Learning and the Use of English in and outside Schools
.....Dr. Yasser Abdulrahman Alsuhaibani 781-761

البحث الحادي والثلاثون
فاعلية برنامج قائم على إستراتيجية التعلم بالأقران في تنمية الكفايات النحوية لدى طلاب المرحلة الثانوية
د. سالم بن رافع سالم الشهري..... 812-783

البحث الثاني والثلاثون
البعد المتوسطي في الصراع والحوار بين الحضارات
د. إيمان علاء الدين إبراهيم صائغ..... 833-814

البحث الثالث والثلاثون
البعد المتوسطي في الصراع والحوار بين الحضارات
د. جميلة بنت عيادة الشمري..... 858-835

البحث الرابع والثلاثون
الأطر القانونية والفعالية العملية: دراسة معمقة في تطبيق أنظمة مكافحة جرائم تهريب المخدرات في المملكة العربية السعودية
د. عبد الكريم سعود الذيابي 877-860

المجلد الرابع – العدد (3) الجزء (1) ربيع الأول 1446 هـ سبتمبر 2024 ، ردمد: 8797 - 1658

التَّخْرِيْج بفعل الإمام

–دراسة تأصيلية تطبيقية على فقه الحنابلة–

Derivation from the Action of the Jurist:
An Originated Applied Study on the Ḥanbalī Fiqh

د. فاطمة بنت عبدالله البطّاح

Dr. Fatimah bint Abdullaah Al-Battah

التَّخْرِيْج بفعل الإمام
–دراسة تأصيلية تطبيقية على فقه الحنابلة–

Derivation from the Action of the Jurist:
An Originated Applied Study on the Ḥanbalī Fiqh

د. فاطمة بنت عبدالله البطّاح
أستاذ أصول الفقه المشارك
قسم الدراسات الإسلامية –كلية التربية– جامعة الملك سعود

Dr. Fatimah bint Abdullaah Al-Battah
Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, King Saud University
falbttah@yahoo.com

ملخص البحث:

التَّخْرِيْج بفعل الإمام –دراسة تأصيلية تطبيقية على فقه الحنابلة– وفيه بيان لمصدر من مصادر تخرِّيج الفروع من الفروع وهو "التَّخْرِيْج بفعل الإمام المجتهد" بمذكر صوبته، وخلاف الأصوليين في حكمه، والموازنة للأقوال والترجيح بينها، وربط المباحث الأصولية بالفقهية من خلال التطبيق على مسائل من فروع الأئمة المجتهدين. وقد قام البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك بتتبع آراء الأصوليين في التَّخْرِيْج بفعل الإمام، ثم التَّطبيق على مسائل فقهية؛ خرَّجها أصحاب الإمام أحمد من فعله. وانتهى البحث إلى نتيجة معينة هي: أن التَّخْرِيْج بفعل الإمام من مصادر تخرِّيج الفروع على الفروع، وثمَّة خلاف بين الأصوليين في جوازه، ولكل فريق أدلة وحجج، والمتون الفقهية تشهد بوقوعه؛ إذ ثمَّة روايات تنسب للأئمة، وهي مخرَّجة من أفعالهم؛ وقد رجح الباحث جوازه مع الأخذ بضوابط وقيود معينة، هي: صدور الفعل من إمام مجتهد متبوع معروف بالعلم، والورع، والتقوى يتوافق قوله وفعله مع علمه وديانته. وأن يتكرر صدور الفعل فيثبت به قصد العمل. وأن يصدر الفعل معضوداً بقرائن أو علامات يستدل بها على ثبوت قصد الفعل.

الكلمات المفتاحية: التَّخْرِيْج الفقهي، دلالة الفعل، أفعال الأئمة المجتهدين، مصادر أقوال الأئمة المجتهدين، تخرِّيج الفروع من الفروع، فقه الحنابلة.

Abstract

Inference from the Actions of the Eminent Jurist – An Applied Originating Study on the Hanbali Jurisprudence-. The research contains a source among the sources of inference of jurisprudential ruling from another jurisprudential ruling which is “the inference from the action of the competent eminent jurist”, by mentioning its conception, and the difference of opinion among the scholars of fundamentals of jurisprudence on its ruling, and the comparison between the opinions and choosing the preponderant between them, and connecting between the jurisprudential and the fundamental of jurisprudence issues through the application on some issues of jurisprudential rulings from the competent eminent jurists. The researcher followed the inductive derivative methodology, by tracking the opinions of the scholars of fundamentals of jurisprudence on inference from the action of the Imam, followed by jurisprudential application inferred by the followers of Imam Ahmad from his actions. The research concluded on certain findings, which are: that inference from the action of the Imam is part of the sources of inference of jurisprudential ruling from another jurisprudential ruling, and there is a disagreement between the scholars of fundamental of jurisprudence on its permissibility, and each party has its proofs and arguments, and the traditional jurisprudential texts show its existence, as there are narrations attributed to the eminent scholars which were inferred from their actions. The researcher concluded on the preponderance of its permissibility with certain conditions and limitations, which are: the action emanating from a competent eminent jurist worthy of being emulated and popular with knowledge, uprightness, piety, whose words and actions are compatible with his knowledge and religiosity. And the repetition of the action by the scholar in order to ascertain that he meant it to be applied. And the action should be done with presumptions or signs that point to the fact that it was intended.

Keyword: jurisprudential inference, connotation of action, actions of the competent eminent jurists, sources of the statements of the competent eminent jurists, derivation of the jurisprudential rulings from another jurisprudential rulings, Hanbali jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله، وأصحابه الغر الميامين، وعلى من اهتدى بهديهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن علم تخرِّيج الفروع من الفروع قد حظي بعناية الفقهاء والأصوليين، وتعددت مواضع ذكره والإشارة إليه في متونهم، إذ قد تجده في الكتب المؤلفة استقلالاً عن الإفتاء والاستفتاء، أو في مباحث الاجتهاد والتقليد في المتون الأصولية، وفي مواضع متناثرة ومتفرقة في المتون الفقهية، ولعلَّ من أهم مصادر هذا العلم: "فعل الإمام المجتهد" ، فمنه أخذ كثير من أتباع الأئمة مذاهب أئمتهم، حيث لم يجدوا لهم قولاً فتتبعوا أفعالهم ليخرِّجوا منها رأياً، وهو المعنى الذي يقرره ابن بدران بقوله: "ولا يخفاك أن الأصحاب أخذوا مذهب أحمد من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، وغير ذلك". (ابن بدران، ١٤١٧هـ ، ص: ٥٥). والدهلوي بقوله: "وربما استدل بعض المخرِّجين من فعل ائمتهم، وسكوتهم، ونحو ذلك، فهذا هو التَّخْرِيْج". (الدهلوي، ١٤٠٤هـ، ٢٦٠/١).فالفعل أحد أنواع للبيان، إلّا أن الخلاف واقع بين الأصوليين في نسبة الحكم "المخرَّج من الفعل" إلى الإمام بين مجيز ومانع، والخلاف الأصولي لم يمنع من الوقوع الفقهي، والكلام عنه في المباحث الأصولية جاء مجملاً ومقتضباً؛ ولهذا رأيت دراسة التَّخْرِيْج بفعل الإمام من الناحيتين التأصيلية والتطبيقية في هذا البحث الذي أسميته التَّخْرِيْج بفعل المجتهد.

- **أهمية البحث:**

تظهر أهمية البحث من جانبين:

الأول: صلته بعلم التَّخْرِيْج، وتحديداً تَخرِّيج الفروع من الفروع، وهو من أهم طرق التَّخْرِيْج، وأكثرها ثراءً تطبيقياً من جهة، إذ تتبع أصحاب الأئمة نصوصهم، وما يجري مجراها، واستنبطوا منها أحكاماً حادثة، ونسبوها للأئمة، وهو من أشد مسالك التَّخْرِيْج خطورة، وأكثرها تعرضاً للخطأ وعدم الدقة من جهة أخرى.

والثاني: صلته بفعل المجتهد، وهو موضع يفتقر إلى مزيد بحث، إذ الكلام في المباحث الأصولية عن فعل الرسول ﷺ جاء بإسهاب وتفصيل، خلافاً لفعل الأئمة فالكلام؛ فيه محدود ومجمل.

- **أهداف البحث:**

١) بيان مصدر من مصادر التَّخْرِيْج الفقهي، وهو "التَّخْرِيْج بفعل المجتهد" ، من حيث بيان صورته، والخلاف الأصولي في نسبة الحكم المخرَّج بفعل الإمام إلى مذهبه، والموازنة بين الأقوال والترجيح بينها.

٢) التطبيق الفقهي بدراسة مسائل نُقل للإمام أحمد فيها آراء هي مُخرَّجة من فعلهِ؛ الذي لم يقصد بهِ الإفهام، ولم يخرج منه مخرج البيان.

- **مشكلة البحث:**

تخرِّيج آراء للائمة المجتهدين من أفعالهم لم يفرد بالبحث بصورة مستقلة ومقصودة في المتون الأصولية والفقهية؛ إذ

الحديث عنه جاء مقتضباً ومجملاً في مواضع معينة ومحدودة، وليس ثَمة دراسة علمية معاصرة استهدفت التَّخْرِيْج بفعل الإمام المجتهد بصورة مستقلة ومقصودة، مما يبرز الحاجة إلى إفراده بالبحث من الناحيتين التأصيلية والتطبيقية.

- **الدراسات السابقة:**

لم اطّلع على رسالة علمية، أو بحث محكم، يتناول التّخْرِيْج بفعل الإمام تأصيلاً وتطبيقاً بصورة مستقلة، وإنما غالب ما اطّلعت عليه بحوث في التَّخْرِيْج بشكل عام، أو في نوع من أنواعه بشكل خاص، وقد يذكر أصحابها فعل المجتهد باعتباره مصدراً من مصادر معرفة مذاهب الأئمة، وذلك باختصار وإيجاز، ومن ذلك:

١. التَّخْرِيْج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، وهو عمدة في بابه، وقد تطرق المؤلف -رحمه الله- إلى فعل المجتهد كمصدر من مصادر معرفة آراء الأئمة باختصار، مع ذكر فروعٍ فقهية إلّا إن بعضها خارج محل النزاع، إذ هي أفعال في سياق التعليم، أو أفعال مسبوقة بجواب.

كما هو الحال مع مسألة تخليل اللحية، "قال يعقوب: سألت أحمد عن التخليل؟ فأراني من تحت لحيته، فخلل بالأصابع" ، إذ الفعل هاهنا جاء

عن الإمام أحمد مسبوقاً بسؤال للتعليم فخرج عن محل النزاع.

كما أن الفروع الفقهية ذكرت عارية من الدراسة.

٢. تحرير المقال فيما تصح نسبته للأئمة من أقوال، عياض السلمي، بحث محكم منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (العدد: ٧). وما قيل عن سابقه يقال عنه، فالفروع الثلاثة المذكورة عارية عن الدراسة، كما أنها خارج محل النزاع أيضاً، إذ هي من الأفعال المسبوقة بأقوال، ومقتضى كل من القول والفعل موافق لمقتضى الآخر. كما هو الحال مع مسألة ركعتي الفجر، إذ نقل أبو داود السجستاني في باب ركعتي الفجر أين تصلى؟ قائلاً: ما رأيت أبا عبدالله أحمد ركعها في المسجد قط إذ جاء هذا الفعل معضوداً بقول صريح للإمام أحمد: قلت لأبي عبدالله ركعتي الفجر أين أصليهما؟ قال: في البيت.

أما في بحثي فقد حررت موضع النزاع مبينةً أنواع اقوال المجتهد، ثم طبقت على فروع فقهية هي من مواضع النزاع.

٣. أفعال الإمام مالك ودلالتها على مذهبه، أنس قدور، بحث محكم منشور في مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، (٢٠١٩م، العدد: ٢). والبحث كما يظهر من عنوانه مخصص لفعل الإمام مالك؛ ولهذا لم يخرج البحث في جانبيه التأصيلي والتطبيقي عن المذهب المالكي، خلافاً لبحثي فالجانب التأصيلي عام والتطبيقي في فقه الحنابلة. كما أن البحث في دلالة الأفعال؛ ولهذا لم يتطرق للتخرِّيج عليها.

- **منهج البحث:**

قام البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي على النحو التالي:

- تتبعت ما كتبه الأصوليون عن فعل الإمام من حيث دلالته على مذهبه؛ معتمدةً على المصادر الأصلية مع عزو النصوص لأصحابها.

- مثلت لفروع فقهية لبيان أثر فعل الإمام على ما ينسب لمذهبه ومحل هذه المسائل هي كتب الحنابلة، وذلك لأمرين: أولهما أن الحنابلة فصلوا في المسألة مقارنةً بغيرهم. وثانيهما: قلة المنصوص عن الإمام أحمد مقارنةً بغيره من الأئمة؛ مما حمل أصحابه على استخراج مذهبه بمسالك وطرق مختلفة، منها التَّخْرِيْج بفعله.

– ختمت البحث بفهارس للمراجع الرئيسية، ولها الموضوعات، والأحاديث، والآيات، فقد اغفلتها؛ طلباً للاختصار وعدم الإطالة.

- **خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: بيان لمنزلة علم تخرِّيج الفروع من الفروع، وعناية الفقهاء والأصوليين به، ومواضع ذكرهم له. وأن فعل الإمام المجتهد هو مصدر من مصادر هذا العلم.

المبحث الأول: التَّخْرِيْج بفعل الإمام تأصيلاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التَّخْرِيْج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريفه، أنواعه.

الفرع الثاني: مصادر تخرِّيج مذهب الإمام.

المطلب الثاني: فعل الإمام، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفعل.

الفرع الثاني: منزلة الفعل من البيان.

الفرع الثالث: أنواع الفعل من حيث اعتباره مصدراً من مصادر معرفة مذاهب الأئمة.

المطلب الثالث: التَّخْرِيْج بفعل الإمام الذي لم يقصد به الإفهام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحرير المسألة، وعرض أقوال الأصوليين فيها.

الفرع الثاني: الموازنة بين الأقوال والترجيح.

المبحث الثاني: التَّخْرِيْج بفعل الإمام تطبيقاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة حلق كل الرأس لغير الحاج والمعتمر، وبلا حاجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحرير المسألة، وبيان الروايات فيها.

الفرع الثاني: بيان أثر فعل الإمام أحمد على نشوء الرواية.

المطلب الثاني: مسألة حكم مسح العنق بعد مسح الرأس في الوضوء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحرير المسألة، وبيان الروايات فيها.

الفرع الثاني: بيان أثر فعل الإمام أحمد على نشوء الرواية.

المطلب الثالث: مسألة حكم إمامة الصبي للبالغ في صلاة الفرض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحرير المسألة، وبيان الروايات فيها.

الفرع الثاني: بيان أثر فعل الإمام أحمد على نشوء الرواية.

الخاتمة، وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التَّخْرِيْج بفعل الإمام تأصيلاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التَّخرِيج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريفه، أنواعه.

- **تعريف التَّخرِّيج:**

التَّخْرِيْج لغةً:

مصدر "خرَّج" الرباعي على وزن فعل، ولها معان عديدة راجعة إلى أصلين.

قال ابن فارس: "الخاء، والراء، والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما: الأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين". (ابن فارس، ١٣٩٩هـ، ١٧٥/٢).

ومنه قولهم: خرَّج الغلام لوحة تخرِّيجاً إذا ترك في اللوح مواضع لم يكتبها. (ابن منظور، ١٤١٤هـ، مادة خرج، ٢٤٩/٢).

والمعنى الأول هو الأقرب لمعنى التَّخْرِيْج في اصطلاح الفقهاء، يقال: أخرج الشيء إذ لستنبطه وطلب إليه أن يخرج. (الفيروزي آبادي، ١٤٢٦هـ، مادة خرج، باب الجيم، فصل الخاء، ص ١٨٦).

اصطلاحاً:

تعددت استعمالات الفقهاء لمصطلح التَّخْرِيْج ، ولعلَّ من أهم اطلاقات مصطلح التخرِّيج:

١. التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها الفتاوى والأحكام المنقولة عنهم، وذلك بتتبع فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام، واستقراءها استقراءً تاماً لمعرفة وجه الشبه بينها؛ ليتم التوصل إلى الأصل الذي بنيت عليه. (الباحسين، ١٤٢٥هـ، ص ١٣).

٢. التوصل إلى آراء الأئمة في مسائل فرعية جزئية لم يرد عنهم فيها نص، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المنصوص عليها. (القحطاني، ١٤٢٤هـ، ص ٤٩٢).

- **أنواعه:**

يتنوع التَّخْرِيْج إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

– النوع الأول: تخرِّيج الأصول من الفروع:

وهو: "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام". (الباحسين، ١٤٢٥هـ، ص: ١٩).

وعلى هذه الطريقة، قامت طريقة الحنيفة في تقرير وتدوين قواعد أصول الفقه؛ إذ اجتهدوا في استقراء فروع أئمتهم في كل مسألة، ومن ثم لستنباط قاعدة أصولية جامعة لتلك الفروع. وفي هذا يقول الحجوي: "وعلى نمطها ألف القرافي قواعده في المذهب المالكي، وعياض، والونشريسي، وأمثالهم، فتلك القواعد إنما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلها، وهكذا في مذهب الشافعية، والحنابلة، ألف أصحابهما على هذا النمط ببيان

الأصول التي عليها مبنى جل المسائل، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في لستنباطه". (الحجوي، ١٤١٦هـ ، ٣٥٥/١).

– النوع الثاني: تخرِّيج الفروع على الأصول:

وهو: العلم الذي يكشف عن علل الأحكام الشرعية ومآخذها، وعن أسباب خلاف الفقهاء فيها، ورد فروعهم الفقهية إليها، وإدخال ما لم يرد عنهم فيه نصٌ في أصولهم العامة وقواعدهم الكلية.

وفي هذا يقول الزنجاني: "لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفيتها لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غايتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة. ومن لم يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علماً". (الزنجاني، ١٣٩٨هـ، ص: ٣).

– النوع الثالث: تخريج الفروع من الفروع:

وهو: "العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من نص المجتهد، وما يجري مجراه بطرق معلومة". (العربي، ١٤٣٤هـ ، ص :٤٨). وقد يطلق الفقهاء على هذا النوع من التَّخْرِيْج مسميات أخرى. منها: القياس في المذهب، التَّخْرِيْج على نص الإمام، أو التَّخْرِيْج في المذهب. ولعلم تخرِّيج الفروع من الفروع أركان أساسية ثلاثة لا يتم التَّخْرِيْج إلَّا بها، وهي:

- **أركان تخرِّيج الفروع من الفروع:**

الركن الأول: المُخرِّج: يسمى مجتهد المذهب، أو المجتهد المقيد: باعتباره مقيداً بأصول مذهب إمامه. (ابن بدران، ١٤١٧هـ، ص:١٩٦).

أو المجتهد المُخرِّج: وذلك نظراً لعملية التَّخْرِيْج التي يقوم بها، ولنوع العمل الذي يقوم به، إذ الفقيه يتعامل مع نصوص إمامه كما يتعامل الإمام مع نصوص الشارع.

قال ابن الصلاح:" ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع". (ابن الصلاح، ١٤٠٧هـ،ص: ٩٥).

الركن الثاني: المخَرَّج: وهو المسألة الفقهية، أو الحكم الشرعي العملي المستنبط من نص المجتهد، أو ما يجري مجراه، مما يعد ناتجاً لعملية التَّخْرِيْج.

الركن الثالث: المخَرَّج عليه، وهو أحد مصادر تخرِّيج مذهب الإمام وموارده، وسيأتي بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مصادر تخرِّيج مذهب الإمام:

المصدر الأول: النَّص وما يجري مجراه: والمقصود به: نص الإمام، وهو ما دل عليه بألفاظه.

ومنه قولهم: "نص عليه" ، وقولهم: "هو منصوصه" ، أي قاله صراحةً. (ابن بدران، ١٤١٧هـ، ص: ٨٩). ولهذا يطلق عليه جمهور الأصوليين المنطوق الصريح. (الباحسين، ١٤٢٥هـ، ص: ١٨٣).

مفهوم النص: وهو ما يجري مجرى النص، أو هو دلالة كلام المجتهد على الحكم، لكن بألفاظ غير صريحة، كأن يكون كلامه مقتضياً لشيء، أو مشيراً، أو مومئاً إليه، وهو الذي يعرف عند جمهور الأصوليين بالمنطوق غير الصريح. (آل تيمية، ١٤٢٢هـ، ٩٤٩/١).

ومن ذلك: مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ إذ نسب الحنابلة إلى إمامهم القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يثبت نسخه.

قال أبو الخطاب الكلوذاني: "وأومأ إليه أحمد في رواية الأثرم وغيره، وقد سئل عن القرعة فقال: في كتاب الله في موضعين: "فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ". {الصافات:١٤١} ، و "إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ". {آل عمران:٤٤} ، وهذا شرع يونس، وهذا شرع زكريا". (الكلوذاني، ١٤٠٦هـ ، ٤١١/٢). فلما سئل الإمام أحمد عن القرعة، ثم أجاب بالآيتين الكريمتين كان هذا الجواب منه إيماءً بجواز الأخذ بشرع من قبلنا، وإن لم يصرح به.

وهذه النصوص تعرف بطرق أهمها:

١- مؤلفات الأئمة التي صحت نسبتها إليهم، ورويت عنهم بطرق صحيحة، وكذلك رسائلهم التي كانوا يبعثونها لتلاميذهم وأقرانهم، مثل: الموطأ للإمام مالك، والرسالة للإمام الشافعي، وهذا الطريق يمثل أدق الطرق وأصحها في معرفة آراء أصحابها ولا خلاف في صحة نسبتها إليهم؛ ولهذا قال ابن تيمية: "مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم" (ابن تيمية، ١٤٢٥هـ، ١٥٢/١٩).

٢- نقل الأتباع والأصحاب عن أئمتهم المسائل المختلفة؛ لكثرة ملازمتهم لهم، ودأبهم في تدوين ما يسمعونه عنهم من أحكام الوقائع والجزئيات.

وهذا الطريق معتبر أيضاً، ومأخوذ به في معرفة آراء الأئمة المجتهدين؛ خاصةً في حال اتفاق الناقلين على ما نقلوه، فهو موضع تسليم بصحة ما نسبوه إليه، وإن اختلفوا فالترجيح بين المرويات بعد النظر فيها.

المصدر الثاني: تقرير الإمام: ويقصد به: أن يسكت الإمام عن حادثة وقعت، أو قول قيل بحضرته، أو فتوى صدرت بعلمه فلا ينكرها.

وقد تباينت مسالك الفقهاء من اتباع الأئمة المجتهدين. فمنهم: من يرى أن سكوت الإمام دلالة على أنه يرى صحة ما سكت عنه. (يرى بعض الحنابلة، منهم: ابن حامد أن تقريرات الأئمة هي من مذاهبهم، وإليه ذهب الشاطبي). انظر: (الحسن بن حامد، ١٤٢٩هـ،ص:٥١، الشاطبي، ١٤٢٣هـ، ٢٥١/٤).

ومنهم: من يرى أن سكوته ليس دليلاً على أنه يجوز ملسكت عنه. (وهو ما عليه جمع من الحنابلة ومقتضى مذهب الشافعي، انظر: الحسن بن حامد، ١٤٢٩هـ، ٥١، الشافعي، ١٣٣٩هـ ، ص:٤٧٢). إذ قد يكون سكوته لأمور أخرى. (عياض السلمي، ١٤١٥هـ، ص:٤٠).

ومنهم: من قيده في حال سكت المجتهد في سياق المعارضة والمباحثة والمجادلة. (ابن حامد، ١٤٢٩هـ،ص: ٥١).

المصدر الثالث: الحديث الصحيح:

من المتقرر حرص الأئمة المجتهدين على التمسك بسنة الرسول ﷺ؛ إذا صحت روايتها، وترك آرائهم لأجلها. ومن ذلك قول الإمام الشافعي: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلته". (البيهقي، ١٣٤٩هـ، ٤٧٢/١).

وقول الإمام أبي حنيفة: "إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي ﷺ فهو مذهبي". (ابن عبدالبر، ١٣٥٠هـ، ١١٤).

ومن ذلك: ما فعله أبو الوليد موسى بن أبي الجارود من أصحاب الشافعي، إذ خرَّج للشافعي قولاً بإفطار الحاجم والمحجوم من الحجامة قائلاً: "وقد صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم، فأنا أقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم

والمحجوم". (النووي، ١٣٤٧هـ ، ٦٤). ولم يأخذ أصحاب الشافعي بهذا القول؛ لأن الشافعي ترك الحديث إذ يراه منسوخاً". (ابن الصلاح، ١٤٠٧هـ، ١٢٠).

ولهذا تباينت مسالك الفقهاء من أتباع الأئمة في حال إن صح عندهم حديث عن الرسول ﷺ وفتوى إمامهم تخالف مقتضاه، فمن هؤلاء الأتباع من ينسب الحكم المستنبط من الحديث إلى إمامه، ومنهم من يمتنع إذ يرى عدم جوازه. (القول بالجواز منسوب إلى بعض الشافعية، وما عليه أكثر المحققين خلافه، انظر: ابن الصلاح، ١٤٠٧هـ،ص: ١١٨).

المصدر الرابع: فعل الإمام: وهو محل البحث، وسيأتي بيانه مفصلاً في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: فعل الإمام، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفعل:

الفعل لغةً: "الفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره، فيقال: فعلته أفعله فعلاً". (ابن فارس، ١٣٩٩هـ ، ٥١١/٤). وهو بفتح الفاء ما يفعل من حسن، وقد يكون في القبيح ليضاً (ابن فارس، ١٣٩٩هـ، ٥١١/٤، مادة فعل).

يقال: كانت من فلان فعلةً حسنة، أو قبيحة، وهو حركة الإنسان، أو كناية، عن كل ما دل على حدث مقترن بزمن. (الزبيدي، ١٤١٤هـ، ٨١/١). سواء كان متعد أو غير متعد. (لسان العرب، ابن منظور).

أو هو للتأثير من جهة مؤثر فيكون عاماً لما كان بإجادة أو غير إجادة، ولما كان بعلم أو غير علم، وقصد أو غير قصد، ولما كان من الحيوان أو الجماد. (الأصفهاني، ١٤١٢هـ، ٦٤٠).

الفعل اصطلاحاً: إحداث الشيء من عمل وغيره، فالأفعال تشمل الأعمال؛ لأنها أعم منها. وفعل المجتهد هو تصرفه الذي يحدثه سواءً في معاملة، أو عبادةٍ، أو هي كل ما يفعله الإمام أو يتركه دون أن يرد عنه ما يفيد جوازه أو عدمه. (أناس قدور، ٢٠١٩م، ص: ١٧٤).

الفرع الثاني: منزلة الفعل من البيان، وكيفية بيان الفعل للأحكام:

رتب بعض الأصوليين ما يقع به البيان حسب قوته بدءاً بالقول، ثم الفعل، ثم الإشارة، ثم الكتابة، ثم التنبيه.

قال الماوردي: "حجج الأقوال آكد من حجج الأفعال". (الماوردي، ١٣٩١هـ، ٤٧٠/١).

قال ابن تيمية: "الأصل قول الله وفعله، وتركه القول وتركه الفعل، وقول رسول الله ﷺ وفعله، وتركه القول وتركه الفعل".

وقال زكريا الأنصاري: "يرجح الخبر للناقل لقول النبي ﷺ على الخبر الناقل لفعله؛ لأن القول أقوى من الفعل في الدلالة على التشريع". (الأنصاري، ١٣٥٤هـ، ٩٢٦).

فالحكم الشرعي إذا كان واجباً، فبيانه من الإمام المجتهد بالفعل مع للمداومة عليه وعدم تركه، وإذا كان محرماً فبيانه بتركه مطلقاً وعدم فعله، وإذا كان مندوباً فبحسب حال المكلف إن كان جاهلاً بالحكم، فالبيان بفعل المندوب ليقتدي به. وإن كان المكلف ممن يعتقد أن للمندوب واجباً،فالبيان يكون بترك فعله، وإذا كان الحكم مكروهاً، فبيانه بحسب حال المكلف إن كان جاهلاً بالحكم: فالبيان بالامتناع عن الفعل وإظهار الكراهة. وإن كان المكلف ممن يعتقد

أن المكروه محرماً، فالبيان يكون بفعله وإتيانه؛ ليصحح المكلف اعتقاده. وإن كان الحكم الشرعي مباحاً: فبيان إباحته بفعل الإمام المجتهد له مرة، وتركه أخرى. (الأشقر، ١٤٢٤هـ، ص:٩٦، بتصرف).

الفرع الثالث: أنواع الفعل من حيث اعتباره مصدراً من مصادر معرفة مذاهب الأئمة.

تختلف أفعال الأئمة، وتتنوع من حيث اعتبارها مصدراً من مصادر معرفة مذاهبهم، ومن ذلك:

النوع الأول: أن ينقل عن الإمام قول وفعل، ومقتضى كل منهما موافق لمقتضى الآخر.

وصورته ومثاله: "قال ابن هاني في مسائله: سمعت أبا عبدالله، سئل عن ركعتي الفجر أيما أعجب إليك أن يصليها في المسجد أو في للبيت؟ قال: في للبيت، كذا قالت حفصة: بأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر في بيته، ثم يضطجع". (ابن هانئ، ١٤٠٠هـ،ص: ٥١٩).

وقال: قلت لأبي عبدالله: "ركعتي الفجر أين أصليهما؟ قال في البيت قلت: إماماً كان أو غير إمام؟ قال: كان النبي ﷺ يصليهما في بيته، وما رأيت أحمد ركعهما في المسجد قط، إنما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة". (عبدالله، ١٤٠١هـ، ص:٣٤١).

فههنا اجتمع المنقول عن الإمام أحمد القول والفعل، ومقتضى القول "صلاة ركعتي الفجر في البيت" ، جاء موافقاً لمقتضى الفعل إذ لم يصليها الإمام أحمد إلَّا في بيته.

ومثاله أيضاً: ما جاء في المدونة عن الإمام مالك: "قلت: فبعر الغنم والإبل وخثاء البقر؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك، وقد رأيت مالكاً يشتري له بعر الإبل". (سحنون، ١٤١٥هـ، ١٩٩/٣).

قال الشاطبي: "إذا وقع القول بياناً فالفعل شاهد له ومصدق، وبيان ذلك أن العالم إذا أخبر عن إيجاب العبادة الفلانية أو الفعل الفلاني، ثم فعله هو و لم يخل به في مقتضى ما قال فيه، قوى اعتقاد إيجابه وانتهض العمل به عند كل من سمعه يخبر عنه، ورآه يفعله". (الشاطبي، ١٤٢٣هـ، ٣١٧/٣).

النوع الثاني: أن ينقل عن الإمام قول وفعل، ومقتضى كل منهما مخالف لمقتضى الآخر.

صورته ومثاله: ما نقله الشافعية عن الإمام الشافعي أنه نصّ أن بيع الباقلاء الأخضر محرم، ثم نقلو عنه أنه أمر أن يشتري له الباقلاء الرطب. ولهذا قال المناوي: "إذا نصَّ الشافعي على حكم، ونقل عنه أنه عمل بخلافه، فبمقتضى كلام الأصحاب وتصرفاتهم أن يجعل فعله مذهباً له مقابلاً لقوله فيجري في المسألة قولين، فإنهم قالوا في بيع الباقلاء الأخضر في قشره بإجراء قولين، والشافعي نصَّ في الأم على أنه لا يجوز، و لم يحك الأصحاب عنه أنه نصَّ على خلاف ذلك، ولكن صح عنه أنه أمر أن يشتري له الباقلاء الرطب، فأثبتوا الخلاف عند معارضة قوله لفعله، وليس مستند القول الثاني إلَّا فعله". (المناوي، ٢٠١٩م، ص:٤١).

قال ابن تيمية: "أصحاب الشافعي لما رأوا نصه أنه لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، ثم إنه لشتراه في مرضه، فاختلفوا هل يُخرّج له في ذلك مذهب؟ على وجهين". (ابن تيمية، ١٤٢٥هـ، ١٥٣/١٩).

ومثاله أيضاً ما نقله أبو داود السجستاني في مسائله: "قلت لأحمد بن حنبل السدل في الصلاة؟ قال: ما أكثر ما جاء فيه من الكراهية، وكثيراً ما رأيت أحمد يصلي سادلاً، وذلك أنه كان له كساء صغير مربع فكان يعطفه عليه فيسقط طرفه عن عاتقه الأيسر إذا ركع أو سجد فربما كثر عليه فيتركه". (أبو داود السجستاني، ١٤٢٠هـ، ص: ٦٠).

ومثله ما نقله أبو داوود السجستاني في مسائله، قلت لأحمد: "المشي مع الجنازة؟ قال: أمامها. وما رأيت أحمد مشى في جنازة قط إلَّا وراءها". (أبو داود السجستاني، ١٤٢٠هـ، ص: ٦٠). فاهنا نُقِل عن الإمام أحمد قول وفعل، وخالف مقتضى أحدهما مقتضى الآخر.

النوع الثالث: أن ينقل عنه الفعل، ويكون مسبوقاً بسؤال سائل، أو يكون السياق سياق تعليم وتوجيه؛ بحيث يكون الفعل قد جرى مجرى البيان والإفهام في معهود الاستعمال، كالإشارة والإيماء باليد أو بالرأس أو بالتنبيه؛ كأن يسأل السائل المجتهد كيف أتوضأ؟ فيغسل المجتهد وجهه ولا يتمضمض ولا يستنشق. أو يقال للمجتهد ما القدر المجزئ من مسح الرأس؟ فيمسح المجتهد على مقدمة رأسه. ففي هذه الحال يصح أن ينسب للإمام القول بأن القدر المجزئ من مسح الرأس هو مقدمته لا كله، ويصح أن ينسب للإمام القول بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء فالأفعال ههنا قامت مقام القول الصريح في الدلالة على رأي المجتهد ومذهبه.

ومثاله من فقه الأئمة ما نقله يعقوب: "سألت أحمد عن التخليل؟ فأراني من تحت لحيته فخلل بالأصابع". (ابن قدامة، ١٤١٧هـ،١/١٤٩).

وهذا النوع من الأفعال يمثل أحد الطرق المتفق على اعتبارها من طرائق معرفة مذاهب الأئمة المجتهدين؛ وذلك لأن هذا الطريق من طرائق التلقي عن النبي ﷺ. ومنه ما روي أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم دخل عليهن فقيل له: إنك آليت شهراً؟ فقال ﷺ: "الشهر هكذا، وهكذا، ولْشار بأصابعه العشر، وقبض إبهامه في الثالثة". (متفق عليه، رواه البخاري كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا" ، رقم: ١٩٠٨، ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨٠).

قال ابن بدران بعد أن ساق هذا الحديث: "وجاء في حديث آخر أنه ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، هكذا بلفظه، وهو بيان قولي فقد تضمن نوعي البيان القولي والفعلي". (ابن بدران، ١٤١٧هـ، ١٣٢).

قال الشاطبي: "ولذلك جعل الأصوليون أفعاله في بيان الأحكام كأقواله". (الشاطبي، ١٤٢٣هـ، ٤/١٥١).

وقال السمعاني: "البيان يقع بستة أشياء أولها القول وثانيها الفعل". (الشوكاني، ١٤٢١هـ، ٢/٢٤).

النوع الرابع: أن ينقل عنه الفعل، ولا قول له في المسألة، ولم يسبق الفعل بسؤال سائل، ولم يقصد به الإفهام، ولم يخرج منه مخرج البيان. فإذا صدر الفعل من الإمام المتبوع الذي هو أسوةٌ يقتدى به، فهل يصح أن ينسب للإمام أن هذا الفعل هو مذهبه أم لا؟ فهذا موضع النزاع، وقد وقع الخلاف بين العلماء في ذلك على ما سيأتي بيانه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: التَّخْرِيْج بفعل الإمام، الذي لم يقصد به الإفهام، ولم يخرج منه مخرج البيان وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحرير المسألة وعرض أقوال الأصوليين فيها:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنَّ فعل الإمام يعد مذهباً له، وتصح نسبته إليه، وهو وجه عند الحنابلة اختاره أكثرهم، منهم: ابن حامد، وابن النجار، وابن حمدان، وابن مفلح، وابن المبرد. (الحسن بن حامد، ١٤٢٩هـ ، ١/٤١٠، ابن النجار، ١٤١٨هـ، ٤/٤٧٩،ابن مفلح، ١٤٢٤هـ، ١/٤٧، ابن المبرد، ١٤٣٣هـ، ص: ٤٣٥).

ووجه عند الشافعية (العطار،١٤٣١هـ، ٢/٤٣٢).

واختاره: (الجويني، ٢٠٢٢م، ٤٢٥/٣) ، (وابن السبكي ، ١٤١٨هـ ، ٦٠٠/٤) ، (والزركشي، ١٤١٨هـ، ٦٠٠/٤) ، (والأنصاري، ١٣٥٤هـ ، ١٥٠ص).

وهذا القول مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية. (ابن تيمية، ١٤٢٥هـ ، ١٩/ ١٥٣). واختاره الشاطبي وقواه. (الشاطبي، ١٤٢٣، ١٨٤/٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله ﷺ: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ".

(أخرجه أبو داود في سننه، ١٤٣٠هـ، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم: ٣٦٤١، من طريق أبي الدرداء، والترمذي في جامعه، ١٣٩٥هـ، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم: ٢٦٨٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، الألباني، ١٤١٧هـ، ص: ١٨٢).

وجه الدلالة من الحديث: الحديث نصٌّ في أن العلماء ورثة الأنبياء في العلم، وقد تقرر أن النبي ﷺ محل للاقتداء بفعله، فكذلك ينبغي أن يكون المجتهد؛ لأنه الوارث له بنص هذا الحديث. (ابن حمدان، ١٣٩٧هـ، ص١٠٣، بتصرف).

قال الشاطبي: "لما كان المورث النبي ﷺ قدوةً بقوله وفعله مطلقاً فكذلك الوارث وإلَّا لم يكن وارثاً على الحقيقة فلا بد أن تنتصب أفعاله فيقتدى بها كما انتصبت أقواله". وقال أيضاً: "إذا كان البيان يتأتى بالقول والفعل فلا بد أن يحصل ذلك بالنسبة إلى العالم كما حصل بالنسبة للنبي ﷺ، وهكذا كان السلف الصالح ممن صار قدوة في الناس". (الشاطبي، ١٤٢٣هـ، ١٥١/٤).

قال ابن حامد: "قد ثبت وتقرر أن مقامات العلماء بمثابة مقامات صاحب الشريعة، إذ لا يجوز لعالم أن يأتي في علمه كله شيئاً إلَّا من حيث الدليل شقيق الحق المبين، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون ما نقل عن أبي عبدالله -رضي الله عنه- في عباداته أن ذلك مذهبه باليقين". (الحسن بن حامد، ١٤٢٩هـ، ٤١٤/١).

وقد نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن إلحاق المجتهد بالنَّبيِّ ﷺ إلحاق مع الفارق؛ لعدم الجامع بين المرتبتين الاجتهاد والنبوة، فالعصمة للأنبياء، وليست لمن دونهم من الأئمة والمجتهدين؛ ولهذا ففعل الأنبياء محل اقتداء لعصمتهم، وليس كذلك فعل المجتهدين؛ لأنهم عرضةً للخطأ، والنسيان، والمعصية.

والثاني: أن الحديث لم ينص على التسوية بين النبي ﷺ والمجتهد؛ وإنما دل الحديث على أن المجتهد ورث العلم بشرع الله عن النبي ﷺ.

ويجاب عن الاعتراض الأول: بأنه إن كان عدم العصمة قادحاً بأفعالهم، فطرد ذلك أن يكون قادحاً بأقوالهم أيضاً، فلا تكون الأقوال محلاً للاقتداء والحال هذه.

وعن الاعتراض الثاني: بأن الحديث نصٌّ على محل وراثة العلماء للأنبياء، وهو العلم الشرعي، وما ذاك إلَّا لقصد نشره بين الناس. وهو المعنى الذي يقرره ابن بطال بقوله: "والعلماء ورثة الأنبياء وإنما ورثوا العلم وبينوه للأمة". (ابن بطال، ١٤٢٣هـ، ١٣٣/١).

الدليل الثاني: أن المجتهد شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول،فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام بنظره واجتهاده، فوجب إتباعه. (الشاطبي، ١٤٢٣هـ، ١٤٨/٤، بتصرف).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن هذا القول من المبالغة والتفخيم في منح الرتب، و لم يدع أحد من المجتهدين هذه المرتبة العظيمة، فالرسول ﷺ هو المبلغ عن الله بقوله وفعله. وأما المجتهد فوظيفته النظر في الأدلة من الكتاب والسنة؛ ليرى ما تدل عليه فيفتي به. (الباحسين، ١٤٢٥هـ، ص:٢١٤،بتصرف).

الدليل الثالث: ما ورد في تردد الصحابة في تنفيذ أوامر النبي ﷺ وعدم ترددهم في تقليد فعله ﷺ، ومنها:

– ما جاء في قصة الحديبية من تردد الصحابة رضوان الله عليهم في تنفيذ أمر الرَّسول ﷺ إياهم بالنحر والحلق فيما رواه المسور بن الخرمة، قال: قال النَّبيُّ ﷺ لأصحابه: "قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قالَ ذلكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا لم يقم منهمْ أحدٌ دَخَلَ على أُمِّ سَلَمةَ فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أُمُّ سَلَمةَ: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك". (البخاري، ١٣١١هـ، ١٩٣/٣، رقم: ٢٧٣١).

– ما جاء في حجة الوداع من تردد الصحابة رضوان الله عليهم في تنفيذ أمر النبيِّ ﷺ أن يحلو إحرامهم ويجعلوها عمرة؛ لعدم فعله ذلك بنفسه فيما روته

عائشة رضي الله عنها، قالت:" دَخَلَ النبيُّ ﷺ عَلَيَّ وَهو غَضْبَانُ فَقُلتُ: مَن أَغْضَبَكَ، يا رَسولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قالَ: أَوَما شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ

النَّاسَ بأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟". (مسلم النيسابوري، ١٣٧٤هـ، رقم: ١٢١١).

وجه الدلالة من الحديثين: في تردد الصحابة في تنفيذ أمر النبي ﷺ، ثم تنفيذهم ما أمرهم به لما فعله بنفسه اقتداءً منهم بفعله ﷺ مما يدل على تأثير الفعل في النفوس، وأن لاقتداء المكلفين بأفعال المعظمين سر مبثوث في طباعهم وعاداتهم. وأن فعل المجتهد دالاً على مذهبهم عندهم. (الشاطبي، ١٤٢٥هـ، ١٥٢/٤، بتصرف).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن طبائع البشر ليست دليلاً على جواز نسبة فعل المجتهد إليه، إذ قد يكون من هذه الطبائع ما هو موضع ذم، كما ذم الله الذين عارضوا الرسل بحجة إتباع ما وجدوا عليه أباءهم. (دراز، ١٤٢٣هـ ، ٢٤٨/٤).

ومن الممكن أن يجاب عن هذا النقاش: بأن محل الذم ما كان من الاقتداء بلأفعال من لا يعلم ولا يهتدي، وليس عنه الاقتداء بفعل الإمام المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، وغلب على حاله التقوى والورع.

الدليل الرابع: لستدلال جمهور العلماء بأفعال الصحابة –رضوان الله عليهم– على معرفة مذاهبهم مثلما يستدلون بأقوالهم ولا فرق. (الحسن بن حامد، ١٤٢٩هـ، ٤١٤/١).

ويناقش هذا الدليل: بأنه لا يسلم على إطلاقه إذ هو داخل في محل النزاع، وهو دعوى تفتقر إلى الدليل. (الرويتع، ١٤٣٤هـ، ٢٦٤/١).

القول للثاني: إن فعل الإمام لا يعد مذهباً له، ولا تصح نسبته إليه، وهو الوجه للثاني عند الحنابلة (ابن تيمية، ١٤٢٥هـ، ١٥٢/١٩، ابن حمدان، ١٣٩٧هـ، ١٠٣، الحسن بن حامد، ١٤٢٩هـ، ٤١٤/١).

اختاره ابن القيم، وهو الوجه الثاني عند الشافعية. (الشنقيطي،٢٠٢١م، ٣٣٦/٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول: عدم عصمة الأئمة المجتهدين من الخطأ والذنب والسهو والغفلة فكل ذلك محتمل الورود على أفعالهم، خلافاً للأنبياء فهم معصومون من قصد الذنب، ومنبهون إلى تصويب الخطأ بالوحي.

ويناقش هذا الدليل: بأن الأئمة المجتهدون وإن لم يكونوا كالأنبياء في عصمتهم إلّا إن الظن بهم أن أفعالهم لا تخالف معتقداتهم، وبواطنهم لا تخالف ظواهرهم.

وعليه فكل ما يصدر عن الائمة المجتهدين فهو على سبيل المتابعة لسنة النبي ﷺ ومن بابِ إظهارها للناس ليقتدوا بها. (ابو زيد، ١٤١٧هـ، ٢٥٨/١، بتصرف).

الدليل الثاني: أن أفعال الأئمة المجتهدين قد تصدر عنهم تقليداً لغيرهم، أو لجريان عادتهم بها، أو خطأ، أو نسياناً، أو احتياطاً، أو لنحوها من الأمور، كما أنها قد تصدر عنهم قبل بلوغهم رتبة الاجتهاد وعليه فلا تعد مذهباً لهم، ولا يصح نسبتها إلى مذاهبهم. (ابن تيمية، ١٤٢٥هـ، ١٥٢/١٩، ابن حمدان، ١٣٩٧هـ ، ١٠٣، المارديني، ١٩٩٤م، ٢٤٧).

قال ابن القيم مبيناً منشأ الأفعال، ودواعيها المحتملة: "ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً أو غير متأمل ولا ناظر، أو متأولاً، أو ذنباً يستغفر الله منه ويتوب، أو يصر عليه وله حسنات تقاومه، فلا يؤثر شيئاً". (ابن القيم، ١٤١١هـ، ٨٤/٥).

ويناقش هذا الدليل بأمرين: الأول: عدم تأثير الاحتمالات المذكورة كلها إلّا في حال التحقق من ثبوتها، وهو المعنى الذي يقرره الحسن بن حامد بقوله: "فأما الجواب عن الذي قالوه عن الأفعال وإنما محتملة، فذلك لا يؤثر شيئاً إذ مع الاحتمال لا يخرجها أن تكون ديناً، ونحن إنما نريد إثبات الجواز للفعل في نسبتنا ذلك إليه... والاحتمال في نفس الفعل لا ينفي استحقاقه في الظاهر في صيغته إلّا أن يدل دليل على تخصيصه". (الحسن بن حامد، ١٤٢٩هـ، ٤١٥/١).

والثاني: أن جميع الاحتمالات المذكورة للفعل هي جارية على القول أيضاً، وهو المعنى الذي يقرره الشاطبي بقوله: "إن اعتبر هذا الاحتمال في نصب أفعاله حجة للمستفتي فليعتبر مثله في نصب أقواله، فإنه يمكن فيها الخطأ، والنسيان، والكذب عمداً وسهواً؛ لأنه ليس بمعصوم، ولما لم يكن ذلك معتبراً في الأقوال، لم يكن معتبراً في الأفعال". (الشاطبي، ١٤٢٣هـ، ١٥٢/٤).

ويجاب عن هذا النقاش: بالفرق بين الفعل والقول، إذ قد يراجع المفتي فتواه القولية، ويعيد النظر فيها. وليس كذلك فعله، فقد يترخص لنفسه في المكارم مما ليس بواجب، والمنهيات مما هي ليس بمحرم. (دراز، ١٤٢٣هـ، ص:٨٧١، بتصرف).

للدليل الثالث: الاختلاف الواقع في دلالة أفعال النبي ﷺ على الأحكام إذ ليست كل أفعاله على وجه الحتم والوجوب وهو المعصوم فكيف بأفعال من دونه ممن لا عصمة لهم؟

وهو المعنى الذي يقرره الحسن بن حامد بقوله: "إلّا أني رأيت طائفة من أصحابنا يأبون هذا ويقولون: لا ينسب إليه بأفعاله مذهباً إذ الفعل محتمل وعندهم أن أفعال النبي ﷺ ليست حتماً". (الحسن بن حامد، ١٤٢٩هـ، ٤١٣/١).

ويناقش هذا الدليل: أن أفعال النبي ﷺ وإن اختلفت دلالتها على الأحكام إلّا أنه مجزوم بجوازها وبكونها ديناً يتبع وكذلك فعل المجتهد.

الدليل الرابع: ما ورد عن السلف من جملة نصوص في ذم متبع أفعال الأئمة والمجتهدين ومن ذلك:

– قول بعض السلف: "أضعف العلم الرؤية يقول: رأيت فلاناً يعمل كذا، ولعله فعله ساهياً". (ابن تيمية، ١٤٠٣هـ، ٤٠١/١).

– قول إياس بن معاوية: "لا تنظر إلى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك" (ابن تيمية، ١٤٢٥هـ، ٤٨/٦).

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه من الممكن حمل هذه النصوص على مواضع مخصوصة مثل ألّا يتضح قصد المجتهد من فعله، وكذا مع عدم وجود قرينة تفسر القصد من الفعل، أو غيرها من المحامل.

الدليل الخامس: النصوص الواردة في ذم الاقتداء بأفعال الناس ومنها:

– قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزُّخْرُف : ٢٢]

قوله ﷺ: "إذا سُئِلَ في القَبْرِ، قال: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ". (البخاري، ١٣١١هـ، ٩٨/٢، برقم:١٣٧٤.مسلم، ١٣٧٤هـ، ١٤٥٥/٣، برقم: ١٨٢٣).

وجه الدلالة من هذه النصوص: في كلا النصين ذم لمن يأتي بالفعل اقتداء منه بفعل غيره من الناس، وما المجتهد إلّا أحد أفراد الناس.

ويناقش هذا الاستدلال: بالفارق بين المجتهد ومن دونه من عامة الناس، فاجتهاد المجتهد الخاطئ ليس محلاً للتأثيم، والاجتهاد الخاطئ ممن هو دون المجتهد محل للتأثيم، وعليه يحمل الذم الوارد في النصين على إتباع فعل غير الأئمة المجتهدين من سائر الناس، إذ لا يصح إتباع أقوالهم، فضلاً عن أفعالهم.

الفرع الثاني: الموازنة بين الأقوال والترجيح:

يظهر – والله تعالى أعلم – أن القول بأن فعل المجتهد لا يعد مذهباً له على الإطلاق، هو قول مرجوح، وذلك لأمور، هي:

الأمر الأول: لأن فيه إلغاء لدلالة الفعل، وهي ثابتة وواقعة، والمتون الفقهية تشهد بذلك. قال ابن بدران الحنبلي: "ولا يخفاك أن الأصحاب أخذوا مذهب أحمد من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، وغير ذلك". (ابن بدران، ١٤١٧هـ ، ص: ٥٥).

وثبوت دلالة الفعل لا يلغي أن دلالة القول أصرح، وأقوى، وأولى، وهي المقدمة في الاستنباط.

قال ابن تيمية: "الأصل قول الله وفعله.....، وقول رسول الله ﷺ، وفعله". (آل تيمية، ١٤٢٢هـ، ٥٨٧/١).

الأمر الثاني: ولعلّ مما يؤيد ذلك اعتبار دلالة الفعل عند معارضته لمقتضى القول، وهو المعنى الذي يريد المناوي تقريره بقوله: "لأنه إذا قال قولاً صريحاً وفعل ما يخالفه، أثبتنا فعله معارضاً لقوله، وحكمنا في المسألة بقوله، فأولى إذا فعل فعلاً وليس له معارض من قول بأن ننسبه إليه ونجعله مذهبه". (المناوي، ٢٠١٩م، ص: ٤٢).

وكذلك لاعتبار دلالة الفعل في تعيين العلة عند عدم نصّ الإمام عليها، وهو المعنى للذي يقرره ابن حمدان بقوله: "قلت: إن نصّ الإمام على علته أو أومأ إليها كان مذهباً له، وإلّا فلا، إلّا أن تشهد أقواله، وأفعاله، وأحواله، للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين". (المرداوي، ١٤١٩هـ، ١٨١/١٢).

الأمر الثالث: أن القول بأن فعل المجتهد لا يعد مذهباً له على الإطلاق فيه تعارض مع إذن الشارع بالأخذ من أهل العلم والاقتداء بهم من جهة. ومساواة للائمة المجتهدين بسائر الناس ممن لا يقلدون بأقوالهم فضلاً عن أفعالهم من جهة أخرى. إذ المجتهد ليس بمقام النبي ﷺ من حيث منصبه وعصمته، وليس أيضاً كسائر الناس من حيث افتقار أقوالهم وأفعالهم استحقاق أن يقتدى بها.

كما يظهر أيضاً: إن القول بأن فعل المجتهد يعد مذهباً له هو قول مرجوح لأمور، هي:

الأمر الأول: يضعفه الفارق بين المجتهدين والأنبياء، من حيث أن الأنبياء مصادر للتشريع ولهم العصمة فيه، وليس كذلك المجتهدين وإن ورثوا عنهم العلم بالتشريع وملكوا القدرة على استنباط أحكامه والافتاء فيه.

الأمر الثاني: إن إطلاق القول بجواز أخذ الحكم من أفعال المجتهدين قد يتمهد طريقاً لإعطاء المجتهدين مناصب الأنبياء، وتوهم العصمة لهم، وقد يؤول أيضاً إلى الخطأ في حق هؤلاء الأئمة، إذ قد ينسب لهم من الآراء ما لم يرضونه.

وعليه: فإن الراجح هو قول وسط بين هذين الرأيين وهو: أن تبقى للأفعال دلالتها النسبية على مذاهب الأئمة، ولكن في مواضع محدودة، وبضوابط معينة، ومنها:

١. أن يكون الفعل صادراً من إمام مجتهد متبوع عرف عنه العلم والورع والتقوى وموافقة قوله وفعله لعلمه وديانته.

وهو المعنى الذي يلمح إليه الشاطبي بقوله: "فحق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله، وقوله بمعنى أنه لابد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع؛ ليتخذ فيها أسوة". (الشاطبي، ١٤٢٣هـ، ١٥٢/٤).

وقال أيضاً: "من حيث صار فعله وقوله وأحواله بياناً وتقريراً لما شرع الله، إذا انتصب في هذا المقام فالأقوال كلها والأفعال في حقه إما واجب، وإما محرم لا ثالث لهما؛ لأنه من هذه الجهة مبين وللبيان واجب لا غير فإن كان مما يفعل كان واجب الفعل على الجملة وإن كان مما لا يفعل فواجب الترك". (الشاطبي، ١٤٢٣هـ، ٩١/٤).

ولهذا علل ابن تيمية تجويز أخذ مذهب الإمام أحمد من فعله لما عليه حال الإمام أحمد من علم، وورع، وزهد مما هو مظنة توافق الفعل والقول مع المعتقد والعلم قائلاً: "بل يؤخذ منه مذهبه لما عرف من تقوى أبي عبدالله وورعه وزهده فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب وإن لم ندع فيه العصمة لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى والورع وبعضهم أشد من بعض فكل ما كان الرجل أتقى لله وأخشى له كان ذلك أقوى فيه، وأبو عبدالله من أتقى الأمة وأعظمهم زهداً وورعاً، بل هو في ذلك سابق ومقدم، كما تشهد به سيرته المعروفة عند الخاص والعام". (ابن تيمية، ١٤٢٥هـ ، ١٥٢/١٩).

وهو المعنى للذي يقرره ابن أبي هبيرة أيضاً في حال الأئمة الأربعة كلهم قائلاً: "انتهى تدوين الفقه إلى الأئمة الأربعة وكل منهم عدل -رضي الله عنهم- ورضي عدالتهم الأئمة، وأخذوا عنهم؛ لأخذهم عن الصحابة، والتابعين، والعلماء، وكل منهم مقتدى به، ولكل واحد منهم من الأئمة اتباع". (ابن أبي هبيرة، ١٤٢٣هـ، ، ٢٦/١).

فهؤلاء الأئمة المجتهدون يؤمنون بما يدعون للناس إليه فلا يتصور تخلف أفعالهم عن أقوالهم ولا تعارض أعمالهم عن مبالغ علمهم، فالعلم في حقهم وصف ثابت مؤثر يتعهدون أنفسهم بالتزام مقتضاه فلا يصدر عنهم من قول أو فعل يخالفه وقد حملوه في صدورهم ونقلوه لغيرهم وكانوا به ورثة للأنبياء.

ولما في الأزمنة المتأخرة البعيدة عن عهد النبوة فلا يسلم التَّخْرِيْج بفعل المجتهد إذ الحال في هذه الأزمنة، كما يصور الشاطبي بقوله: "ومن الذي يوجد لا يزل ولا يضل ولا يخالف قوله فعله". (الشاطبي، ١٤٢٣هـ، ١٥٦/٤).

٢. أن يتكرر صدور الفعل من المجتهد؛ لأن التكرار قدر زائد تتأكد به الدلالة منه، ويضعف معه احتمال الخطأ وورود النسيان، ونحوه من دواعي الأفعال المحتملة ويثبت به قصد العمل.

٣. أن يصدر الفعل معضوداً بقرائن أو علامات مما يستدل به على أن الإمام قد فعل ما فعل اعتقاداً به.

وهذا القول الذي نرجحه هو قول وسط بين القولين المتعارضين، وهو الذي ينسجم مع منشأ الخلاف بين الفريقين: التردد بين إنزال العالم منزلة النبي ﷺ. وبالتالي إنزال نصه منزلة النص الشرعي أو عدم إنزاله؟

فالذي يوسع التَّخْرِيْج سيخرج على فعل الإمام؛ لأنه إنما يرى الإنزال. والذي لا يراه سيضيقه وسيمتنع عن التَّخْرِيْج تبعاً لذلك، ومن يتوسط بين هذين القولين سيجري نصوص العالم على مقتضى اللغة لا الشرع، وكل احتمال ورد على نص العالم سيجريه على نص الشارع أيضاً.

وسيفرِّق بين المذهبين: "المذهب الشخصي" للإمام و"المذهب الاصطلاحي". (يعرف الأصوليون المذهب الاصطلاحي بأنه: "ما قاله الإنسان أو ما جرى مجراه من تنبيه أو غيره". انظر: (آل تيمية، ١٤٢٥هـ، ٤٧٦/١).

كقواعده وأصوله، إذ الأخير يقبل أن يُخرِّج على فعل الإمام حكماً ينسب إلى أصول المذهب وقواعده، بحيث يقال: "على مذهب فلان، أو على أصل فلان". (الدهلوي، ١٤٠٤هـ، ٢٦٠/١). خلافاً للأول إذ الجزم بنسبة الحكم إلى الإمام، وبأن هذا الحكم هو ما يراه ويدين الله به في خاصة نفسه فيه نوع من المجازفة وعدم الدقة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: التَّخْرِيْج بفعل الإمام تطبيقاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة حلق كل الرأس لغير الحاج والمعتمر، وبلا حاجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحرير المسألة، وبيان الروايات فيها

نقل أصحاب الإمام أحمد عنه في حكم حلق الرجل رأسه وهو في غير نسك، روايتين:

الرواية الأولى: أن حلق كل الرأس لغير الحاج والمعتمر مكروه:

قال أبو بكر المروزي: "سألت أبا عبدالله عن حلق الرأس؟ فكرهه كراهة شديدة". (الخلال، ١٤١٥هـ، ١٢١).

قال الفضل: "سمعت أبا عبدالله يسأل عن حلق الرأس؟ فقال: يكره في غير الحج والعمرة". (الخلال، ١٤١٥هـ، ١٢١). ولما نقل الأصحاب هذه الرواية عن إمامهم استدلوا لها بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ليس منا من حلق". (أبو داوود السجستاني، ١٤٣٠هـ، رقم: ٣١٣٢، والنسائي،١٤٢١هـ،٣٩٥/٢،برقم:٢٠٠٠،وأحمد الشيباني، ١٤٢١هـ، ٣٩٦/٤، وصححه الألباني، ١٤٢٣هـ، ١٣٠/٧).

الدليل الثاني: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الخوارج: "سيماهم التحليق". (البخاري، ١٣١١هـ، ٤١٩/٤، حديث: ٧٥٦٢، ومسلم، ١٣٧٤هـ، ٧٤٥/٢، رقم: ١٠٦٥).

الدليل الثالث: قول ابن عباس -رضي الله عنه-: "الذي يحلق رأسه في المصر شيطان". (الخلال، ١٤١٥هـ، رقم: ٥٣).

الرواية للثلنية: أن حلق الرأس لغير الحاج والمعتمر غير مكروه وتركه خير من فعله: وهذه الرواية هي ما عليه العمل حيث جزم بها بعض متأخري الحنابلة: الحجاوي (٤٢٣ هـ، ٣٥/١) ، والبهوتي (٤١٨ هـ، ٩٢/١). وقد استدل الحنابلة لهذه الرواية بأدلة نصية وعقلية:

الدليل الأول: ما رواه عبدالله بن جعفر -رضي الله عنه-: "أن النبي ﷺ قال لآل جعفر لما جاءهم نعيه: لا تبكوا عليه بعد اليوم وأدعوا لي الحلاق فأمره فحلق رؤوسنا". (أبو داوود السجستاني، ١٤٣٠هـ، ٤٠٩/٤، حديث: ٤١٩٢، وصحح النووي إسناده، انظر: المجموع، ١٣٤٧هـ، ٣٢٥/١).

الدليل الثاني: ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن النبي ﷺ قال لذوي الصبي الذي حلق بعض رأسه وترك بعضه: احلقوه كله أو اتركوه كله". (أحمد الشيباني، ١٤٢١هـ، ٨٨/٢، وأبو داوود السجستاني، ١٤٣٠، ١١/٤، حديث رقم: ٤١٩٥، وصححه الألباني على شرط الشيخين، ١٤١٥هـ، ١١٥/٣).

الدليل الثالث: من المعقول: حيث إن إلزام الناس بترك شعر رؤوسهم وكراهة حلقهم له فيه مشقة لما قد يسببه الشعر من أذى لتاركه. (أبو يعلى، ١٤١٤هـ ، ١٣٢/١). كما أن الناس مازالوا يحلقون رؤوسهم، و لم ينكر عليهم. (ابن تيمية، ١٤٢٥هـ، ١١٩/٢١).

الفرع الثاني: بيان أثر فعل الإمام أحمد في نشوء الرواية

منشأ هذه الرواية التَّخْرِيْج عن طريق فعل الإمام أحمد بنفسه، وإقراره لفعل غيره. قال حنبل في مسائله: "كنت أنا وأبي نحلق رؤوسنا في حياة أبي عبدالله، فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا عن ذلك، وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين ولا يحفيه، ويأخذه وسطاً". (أبو يعلى، ١٤٠٥هـ، ١٣٣/٣).

وعلى الرغم من أن هذا القول المنسوب إلى الإمام أحمد مخرج من فعله، إلَّا إن فقهاء الحنابلة قد أثبتوا هذا القول في متونهم الفقهية، ونسبوه روايةً لإمامهم، بل منهم من قدم هذه الرواية في الذكر وأخر الرواية الأخرى المنقولة عن الإمام أحمد نصاً؛ كما هو الحال مع صنيع الإمامين: ابن تميم. (١٤٢٩هـ، ١٣٠/١) ، وابن مفلح. (١٤٢٤هـ، ١٥٥/١).

المطلب الثاني: مسألة حكم مسح العنق بعد مسح الرأس في الوضوء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحرير المسألة، وبيان الروايات فيها.

نقل أصحاب الإمام أحمد عنه في مسح العنق بعد مسح الرأس في الوضوء روايتين أطلقهما المجد في المحرر. (المجد، ٥٢/١). وهما: الرواية الأولى: أنه لا يستحب مسح العنق بعد مسح الرأس في الوضوء.

قال المروذي:" رأيت أبا عبدالله مسح رأسه و لم أره يمسح على عنقه، فقلت له: ألا تمسح على عنقك؟ فقال: إنه لم يرد عن النبي ﷺ، فقلت له: أليس قد روي عن أبي هريرة: هو موضع الغل؟ قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبي ﷺ، و لم يفعله". (ابن قدامة، ٤٠٦ هـ، ١٥١/١). وقد صحح الرواية جمع من الأصحاب منهم: الزركشي (٤٢٢ هـ،

٣٤/١). والمرداوي (١٤١٩، ١٠٧/١). وابن قدامة (١٤٠٦هـ، ١٥٠/١). وابن مفلح (٤١٨ هـ، ٩١/١). وهي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية (١٤٢٥هـ، ١٧٢/١).

وقد استدل الحنابلة لهذه الرواية بأدلة هي:

الدليل الأول: عدم ثبوت المسح على العنق عن النبي ﷺ. (ابن تيمية، ١٤٢٥هـ، ١٧٢/١).

قال ابن القيم:" لم يصح عن النبي ﷺ في مسح العنق حديث البتة". (ابن القيم، ١٤١٥هـ، ١٩٥/١).

الدليل الثاني: أن العنق ليس من الرأس فلا يتبعه في حكمه.

قال ابن تيمية: "ولأن العنق ليس من الرأس لا حقيقةً ولا حكماً". (ابن تيمية، ١٤٢٥هـ، ١٧٢/١).

الرواية الثانية: أن مسح العنق بعد مسح الرأس في الوضوء مستحب.

وقد جزم بهذه الرواية بعض الحنابلة منهم: ابن عقيل الحنبلي (المرداوي، ١٤١٩هـ، ١٠٧/١) ، والقاضي أبو يعلى (القاضي أبو يعلى، ١٤٢١هـ، ٢١). وقدمها أبو الخطاب الكلوذاني. (الكلوذاني، ١٤٢٥هـ، ١٤/١) ، وابن أبي عمر. (الشرح الكبير، ١٤٠٣هـ، ١٤٦/١) ، وابن تيمية (ابن تيمية، ١٤٢٥هـ، ١٧٢/١).

وقد لمستدل الحنابلة لهذه الرواية: بما رواه الإمام أحمد عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق". (أبو داود السجستاني، ١٤٣٠هـ، ٩٢/١، حديث رقم: ١٣٢، أحمد الشيباني، ١٤٢١هـ، ٤٨١/٣، وضعف ابن حجر إسناده، ١٤١٩هـ، ٩٢/١).

الفرع الثاني: بيان أثر فعل الإمام أحمد في نشوء الرواية.

ومنشأ هذه الرواية التَّخْرِيْج عن طريق فعل الإمام أحمد، حيث نقل ابنه عبدالله في مسائله: "رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه". (عبدالله ابن أحمد، ١٤٠١هـ، ٩٣/١).

هذا التَّخْرِيْج هو ما يفهم من قول ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر هذه الرواية: "والذي وقفت عليه عن أحمد في هذا أن عبدالله قال: رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه". (ابن قدامه، ١٤٠٦هـ، ١٥١/١).

ومثله ابن أبي هريرة إذ قال بعد أن ذكر خلاف الأئمة في مسح العنق: "وقال بعض أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: أنه سنة؛ لأن ابنه عبدالله قال: رأيت أبي كان إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح عنقه". (ابن أبي هبيرة، ١٤٢٣هـ، ٤٥/١).

وعلى الرغم من أن هذا القول المنسوب إلى الإمام أحمد مخرج من فعله؛ بل وعلى الرغم من أن الخلال قد ضعَّف هذا التَّخْرِيْج، ونسبه إلى ما وقع فيه عبدالله من الوهم في النقل. (حسب ما ينقله عنه ابن أبي يعلى، ٧٥/١). ثم نقل أبو يعلى تضعيف الخلال؛ إلَّا أن فقهاء الحنابلة قد أثبتوا هذا القول المنسوب إلى إمامهم في متونهم الفقهية. (أبو يعلى،١٤٠٥هـ،٧٥/١).

المطلب الثالث: مسألة حكم إمامة الصبي للبالغ في صلاة النفل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحرير المسألة، وبيان الروايات فيها:

نقل أصحاب الإمام أحمد عنه في حكم صحة إمامه الصبي للبالغ في صلاة النفل روايتين:

الرواية الأولى: عدم صحة إمامة الصبي للبالغ في صلاة النفل:

قال أبو داود: "سمعت أحمد يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شي هذا؟ وسمعته مرة أخرى ذكر هذا الحديث، فقال: لعلّه كان في بدء الإسلام". (أبو داود السجستاني، ١٤٣٠هـ، ٤١). وقال عبدالله: "قلت لأبي: إذا صلّى الغلام الذي لم يدرك قال: لا يعجبني أن يكون قد بلغ، قلت: في رمضان؟ قال: لا يعجبني إلّا من بلغ والفريضة أشد". (عبدالله ابن أحمد، ١٤٠١هـ، ١/١١٠). وقد استدل الحنابلة لهذه الرواية بأدلة نصية وعقلية هي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: "لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم، ولا جنائزكم، فإنهم وقودكم إلى الله". (الديلمي، ١٤٠٦هـ، ٥/١٦، رقم: ٧٣١٠. وقال ابن عبدالهادي: "حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم"، ابن عبدالهادي، ١٤٢٨هـ، ٢/٤٦٩).

الدليل الثاني: قول ابن عباس – رضي الله عنه –: "لا يؤم الغلام حتى يحتلم". (عبدالرزاق، ١٤٣٧هـ ، ١٨٧٢، وفي إسناده إبراهيم الأسلمي، وهو متروك الحديث. الشوكاني، ١٤١٣هـ، ١/٤٠٢).

الدليل الثالث من المعقول: أن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهله، ولا يؤمن عليه الإخلال بالصلاة والقراءة حال الإسرار. (ابن قدامة، ١٤٠٦هـ، ٣/٧٠). وعلى هذه الرواية المتأخرون من الحنابلة. (البهوتي، ١٤٢٣هـ ، ١/٢٥٨، الحجاوي، ١٤١٨هـ، ١/٥٨٣).

الرواية الثانية: صحة إمامة الصبي للبالغ في النفل:

وقد استدل الحنابلة لهذه الرواية بأدلة هي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله". (مسلم النيسابوري، ١٣٧٤هـ، ١/٤٦٥، وأبو داود السجستاني، ١٤٣٠هـ، ١/١٣٧، والإمام أحمد الشيباني، ١٤٢١هـ، ٤/١١٨).

وجه الدلالة: أن الصبي إذا كان أقرأ القوم لكتاب الله فهو داخل في عموم الحديث. (ابن قدامة، ١٤١٧هـ، ٣/٧٠).

الدليل الثاني: ما رواه عمرو بن سلمة الجرمي: "أن النبي ﷺ قال لقومه: ليؤمكم أقرؤكم" ، قال: فكنت أؤمهم، وأنا ابن سبع سنين". (البخاري، ١٣١١هـ، ٥/١٩١، مسلم، ١٤١٧هـ، ١/٤٦٥، برقم:٦٧٣).

الدليل الثالث: قياس إمامة الصبي للبالغين في صلاة النفل على صحة أذان الصبي لهم. (ابن قدامة، ١٤١٩هـ، ٣/٧٠).

وقد جزم بهذه الرواية ابن أبي موسى (١٤١٩هـ،ص: ٦٧) ، وأبو الخطاب الكلوذاني (١٤٢٥هـ ،ص: ٩٩). وصححها السامري (٤٢٤ هـ،ص: ٢٣٨) ، والمرداوي (٤١٩ هـ، ٢/١٨٧). وجزم بها الحجاوي (٤١٨ هـ، ١/ ٢٥٨). والبهوتي (١٤١٨هـ،١/٥٨٣).

الفرع الثاني: أثر فعل الإمام أحمد على نشوء الرواية.

منشأ هذه الرواية التَّخْرِيْج عن طريق فعل الإمام أحمد، حيث قال حنبل: " كنت أصلِّي بأبي عبدالله من شهر رمضان التراويح، وأنا غلام مراهق، كان أبو عبدالله يصلّي بهم المكتوبة". (أبو يعلى، ١٤٠٥هـ، ٢/١٧٢).

وعلى الرغم من أن هذا القول المنسوب إلى الإمام أحمد مخرج من فعله إلّا أن فقهاء الحنابلة قد أثبتوا هذا القول في متونهم الفقهية، ونسبوه روايةً لإمامهم، بل ومنهم من صحح الرواية المُخرّجة، كالمرداوي (١٤١٩هـ ،١٨٧/٢)

والسامري (١٤٢٤هـ ، ٢٣٨). ومن متأخري الحنابلة من جزم بها، كالحجاوي (١٤١٨هـ، ٢٥٨/١) والبهوتي (١٣٨٨هـ، ٥٨٣/١).

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات، والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله ﷺ، المبعوث بأكمل الرسالات، وعلى آله، وصحبه الطاهرين الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه أبرز نتائج البحث:

١. أقوال الأئمة المجتهدين هي الأصل في معرفة مذاهبهم.

٢. أقوال الأئمة تعرف بطريقين رئيسين:

- الطريق الأول: مؤلفاتهم التي صحت نسبتها إليهم.
- والطريق الثاني: نقل الأتباع والأصحاب عنهم.

٣. أفعال الأئمة هي مصدر من مصادر معرفة مذاهبهم، وتأتي في المرتبة الثانية بعد أقوالهم.

٤. أفعال الأئمة على درجة من التنوع باعتبار صدورها عنهم: فإما أن يصدر الفعل مسبوقاً بقول: فإن وافق الفعل القول: فلا نزاع في اعتبار دلالته على الحكم. وإن خالف الفعل القول: فالفعل مقابل القول، ولابد من الترجيح بينهما، وإما أن ينقل عنه الفعل ولا قول له ويكون الفعل مسبوقاً بسؤال سائل، أو في سياق تعليم وتوجيه، فهذا لا خلاف في دلالته. وإما أن ينقل عنه الفعل ولا قول له في المسألة، ولم يسبق بسؤال سائل، ولم يكن في سياق تعليم وتوجيه: فهذا هو محل النزاع.

٥. وقع الخلاف بين الأصوليين في صحة التَّخْرِيْج بفعل الإمام الذي لم يقصد به الإفهام ولم يخرج منه مخرج البيان بين مانع، ومجيز، ولكل أدلته.

٦. التَّخْرِيْج بفعل الإمام أمر واقع، وهو ممارسة فعلية لكثير من الأتباع، والمتون الفقهية تشهد بذلك.

٧. يرى الباحث جواز التَّخْرِيْج بفعل الإمام المجتهد، وصحة نسبة الرأي المخرَّج إليه بمواضع محدودة، وضوابط معينة:

صدور الفعل من إمام مجتهد متبوع معروف بالعلم، والورع، والتقوى يتوافق قوله وفعله مع علمه وديانته. وأن يتكرر صدور الفعل فيثبت به قصد العمل. وأن يصدر الفعل معضوداً بقرائن أو علامات يستدل بها على ثبوت قصد الفعل.

٨. تتبع أصحاب الأمام أحمد أفعاله كما تتبعوا أقواله، وخرَّجوا من أفعاله روايات تنسب إلى مذهبه.

٩. تأسي المجتهد المقلد بفعل إمامه، وكذلك تخرِّيج المجتهد في المذهب قولاً لإمامه مستنبطاً من فعله، ونسبته إليه هي الثمرة الفقهية للخلاف الأصولي في جواز دلالة فعل الإمام على مذهبه، وصحة نسبته إليه.

١٠. لم يفرد الأصوليون مسألة " التَّخْرِيْج بفعل الإمام" ببحث مستقل مقصود، عدا ما ذكره بعضهم من إلماحات معينة، مثل: الحسن بن حامد في تهذيبه، والمناوي في فرائده، والشاطبي في موافقاته.

- **التوصيات:**

أوصي بمزيد من الدراسات التي تستهدف "أفعال الأئمة المجتهدين"، من حيث دلالتها وأثرها على ما ينسب إلى مذاهبهم من آراء، وذلك بحصر الفروع الفقهية المنسوبة إليهم، وهي مُخرَّجة من أفعالهم. مع تتبع ما يمكن أن يستدرك به على هذا التَّخْرِيْج من تقوية أو تضعيف.

المراجع:

ابن أبي هبيرة، يحي بن محمد أبو المظفر (١٤٢٣ه)، *اختلاف الأئمة*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان (١٤٠٧ه)، *أدب المفتي والمستفتي*، المدينة المنورة، عالم الكتب.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (١٤١١ه)، *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (١٤١٥ه)، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن المبرد، يوسف بن أحمد، (١٤٣٣ه)، *شرح غاية السول في علم الأصول*، ط١، الكويت، دار غراس للنشر.

ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد (١٤١٧ه) *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد*، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن بطال، علي بن خلف، (١٤٢٣ه)، *شرح صحيح البخاري*، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد.

ابن تميم، محمد بن تميم الحراني (١٤٢٩ه)، *المختصر على مذهب الإمام أحمد*، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد الحراني (١٤١٦ه)، *شرح العمدة*، ط١، القاهرة، دار الأنصاري.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٠٣ه)، *الاستقامة*، ط١، المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٢٦ه)، *مجموع الفتاوى*، ط٣، القاهرة، دار الوفاء.

ابن تيمية، عبدالسلام بن أحمد الحراني، (١٣٦٩ه)، *المحرر على مذهب الإمام أحمد*، ط١، مصر، مطبعة السنة المحمدية.

ابن حامد، الحسن (١٤٢٩ه)، *تهذيب الأجوبة*، ط ٢، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية.

ابن حجر، أحمد بن علي (١٤١٩ه)، *التلخيص الحبير*، ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن حمدان، أحمد الحراني (١٣٩٧ه)، *صفة الفتوى*، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (١٣٥٠ه)، *الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء*، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد زكريا (١٣٩٩ه)، *معجم مقاييس اللغة*، ط١، بيروت، دار الفكر.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (١٤١٧ه)، *المغني*، ط٣، الرياض، دار عالم الكتب.

ابن قدامة، عبدالرحمن المقدسي (١٤٠٣ه)، *الشرح الكبير*، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٤١٨ه)، *المبدع*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، شمس الدين محمد، (١٤٢٤ه)، *الفروع*، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤ه)، *لسان العرب*، ط٣، بيروت، دار صادر.

ابن هادئ، شمس الدين محمد بن عبدالهادي (١٤٢٨ه)، *تنقيح التحقيق*، مصر، دار أضواء السلف.

ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم (١٣٩٤ه) *مسائل الإمام أحمد*، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي.

أبو زيد، بكر بن عبدالله (١٤١٧)، *المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد* ،١، الرياض، دار العاصمة.

الأشقر، محمد بن سليمان (١٤٢٤ه) *أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية*، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الأصبحي، مالك بن أنس (١٤١٥هـ)، *المدونة*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
الأصفهاني، الحسين بن محمد (١٤١٢هـ)، *مفردات ألفاظ القرآن*، ط١، دمشق، دار القلم الشامية.
الألباني، محمد بن ناصر (١٤١٧هـ)، *صحيح سنن ابن ماجة*، ط١، الرياض، مكتبة المعارف.
الأنصاري، زكريا محمد (٢٠١٩م)، *غاية الوصول شرح لب الأصول*، ط١، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب (١٤٢٥هـ)، *التَّخْرِيْج عند الفقهاء والأصوليين*، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض.
البهوتي، منصور بن يونس، (١٣٨٨هـ)، *كشاف القناع*، ط١، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
البيهقي، أحمد أبو بكر (١٣٤٩هـ)، *مناقب الإمام الشافعي*، ط١، القاهرة، مكتبة التراث.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (١٣٩٥هـ)، *السنن*، ط٢، دمشق، مكتبة مصطفى الحلبي.
آل تيمية، أبو البركات (١٤٢٢هـ)، *المسودة في أصول الفقه*، ط١، الرياض، دار الفضيلة للنشر.
الحجاوي، موسى شرف الدين (١٤١٨هـ)، *الإقناع*، ط ١٠، بيروت، دار المعرفة.
الحجوي، محمد بن الحسن (١٤١٦هـ)، *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*، ط١، بيروت، دار الكتب.
الخلال، أحمد بن هارون (١٤١٥هـ)، *الوقوف والترجل*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
الديلمي، شيرويه بن شهردار (١٤٠٦هـ)، *الفردوس*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
الرويتع، خالد بن مساعد (١٤٣٤هـ)، *التمذهب دراسة نظرية نقدية*، ط١، الرياض، دار التدمرية.
الزبيدي، محمد مرتضى (١٣٨٥هـ)، *تاج العروس*، ط١، الكويت، وزارة الإرشاد.
الزركشي، بدر الدين بن بهادر (١٤١٨هـ)، *تشنيف المسامع مع جمع الجوامع*، ط١، مصر، مكتبة قرطبة للنشر.
الزركشي، محمد بن عبدالله الحنبلي (١٤٢٢هـ)، *شرح الزركشي*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
الزنجاني، محمود بن أحمد (١٣٩٨هـ)، *تخريج الفروع على الأصول*، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
السامري، محمد بن عبدالله (١٤٢٤هـ)، *المستوعب*، ط٢، د.ن، د.م.
السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (١٤٣٠هـ)، السنن، ط١، بيروت، دار الرسالة العالمية.
السجستاني، أبوداود سليمان (١٤٢٠هـ)، *مسائل الإمام أحمد*، ط١، مصر، مكتبة ابن تيمية.
الشنقيطي، عبدالله العلوي (٢٠١٩م)، *نشر البنود على مراقي السعود*، مطبعة فضالة، المغرب.
الشوكاني، محمد بن علي اليمني (١٤١٣هـ)، *نيل الأوطار*، ط١، دار الحديث، مصر.
الشيباني، أحمد بن حنبل (١٤٢١هـ)، *المسند*، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
الشيباني، عبدالله بن أحمد (١٤٠٣هـ)، *مسائل الإمام أحمد*، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي.
العربي، محمد (١٤٣٤هـ)، *علم تخريج الفروع على الفروع*، ط١، جامعة أدار، الجزائر.
العطار، حسن محمد، (١٤٣١هـ)، *الحاشية على المحلى*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
الفتوحي، محمد بن أحمد (١٤١٨هـ)، *شرح الكوكب المنير*، ط٢، الرياض، مكتبة العبيكان.
الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (١٤٢٦هـ) *القاموس المحيط*، ط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
الفيومي، أحمد بن محمد الحموي (١٩٩٤هـ)، *المصباح المنير*، ط١، بيروت، المكتبة العلمية.
القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين (١٤٠٥هـ)، *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين*، ط١، الرياض، مكتبة المعارف.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين (١٤٢١ه)، *الجامع الصغير*، ط١، الرياض، دار أطلس للنشر.
القحطاني، مسفر بن علي (١٤٢٤ه) *منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية*، جدة، دار الأندلس الخضراء.
القدور، أناس (٢٠١٩م)، *أفعال الإمام مالك ودلالتها على مذهبه*، ط١، الجزائر، مجلة جامعة عبدالقادر.
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (١٤٢٥ه)، *الهداية على مذهب الإمام أحمد*، ط١، الكويت، مؤسسة غراس.
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، (١٤٠٦)، *التمهيد في أصول الفقه*، ط١، مكة المكرمة، دار المدني للطباعة.
المارديني، محمد بن عثمان (١٩٩٩م)، *الأنجم الزاهرات في حل الورقات*، ط٣، الرياض، مكتبة الرشد.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (١٣٩١ه)، *أدب القاضي*، ط١، بغداد، مطبعة الارشاد.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن (١٤١٩ه)، *الإنصاف*، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
المناوي، محمد السلمي (١٤٢٠ه)، *اختلاف القولين لمجتهد واحد*، بيروت، دار الكتب العلمية.
النسائي، أحمد بن شعيب(١٤٢١ه) *السنن الكبرى*، بيروت، مؤسسة الرسالة.
النووي، أبو زكريا محي الدين (١١٤٧ه)، *المجموع*، ط١، مصر، المطبعة المنيرية.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج(١٣٧٤ه) *صحيح مسلم*، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
الونشريسي، أحمد بن يحيى (١٤٠١ه)، *المعيار المعرب*، ط١، المغرب، وزارة الأوقاف.